وقعات المفتين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار ۞ وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه عليه وانار ۞ صلى الله عليه وعلى آله الاخيار ۞ واصحابه المهاجرين والانصار وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير ۞ عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير ۞ لما استخدمني برهة من الزمان قبل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها ۞ ومقابلة الفتاوى ۞ واجاباتها بعد تبييضها وتحريرها ۞ اجلة من العلماء الاعلام ۞ واعزة من شيوخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى ۞ واجابوا للسائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى ۞ جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة ۞ وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بوقعات المفتين ثم بعد حين وقد مضى سنين قابلت كل مسئلة باصلها ۞ وذكرت بيانها في فصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة ۞ وطرحت منها المكررات ۞ وابقيت ما هو المنقول من المتداولات ۞ والحقت مسائل مهمات من المعتبرات ۞ طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات ۞ وبعد تلك المقابلة قابلت مرة بعد اخرى ۞ واخرجت منها بقية مسائل اخرى ۞ والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى او الثانية ان يصحح نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحم الله لمن اجابني

الى ذلك

الى ذلك المسئول وبذل وسعه في التطبيق كما هو المامول

كتاب الطهارة

الماء الذي تتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاخترق انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فانه يعد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا فكذا لا يستبين لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة ولابي يوسف ان استقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كما في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة

Copyright © King Saud University